

اصطلاحات الأصول

[72] الامتثال هو عبارة عن موافقة التكليف خارجا والجرى على وفقه عملا بعثا كان التكليف أو زجرا، اكيدا كان أو ضعيفا، وله مراتب اربع: الاولى: الامتثال التفصيلي وهو اتيان متعلق التكليف مع احراز انه متعلقه بعينه، والاحراز قد يكون علميا كما إذا كان احراز نفس العمل أو اجزائه وشرائطه بالعلم الوجداني، فإذا علم المكلف بان الواجب هو الظهر دون الجمعة فأتى به كان هذا امتثالا تفصيليا علميا، وهكذا العلم بالقبلة والطهارة وغيرهما، وقد يكون ظنيا بالظن المعتبر كما لو كان احراز اصل العمل أو كيفياته بدليل معتبر أو اصل كذلك؛ فإذا أدت الامارة أو الاصل إلى وجوب الظهر أو جزئية السورة أو تعيين القبلة مثلا وعمل المكلف على طبقها كان ذلك امتثالا تفصيليا ظنيا ومنه العمل على طبق الظن الانسدادي على الحكومة والكشف. الثانية: الامتثال العلمي الاجمالي كالاكتفاء في اطراف الشبهة المحصورة الوجوبية منها والتحريمية، فبعد حصول العلم الاجمالي بوجوب الجمعة أو الظهر كان الاتيان بهما امتثالا علميا اجماليا ومثله ترك الانائين المشتبهين. الثالثة: الامتثال الظني بظن غير معتبر كاتيان الصلوة إلى القبلة المظنونة مع
